



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ع / ١١ / ٢٠٢٢

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة
الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات
الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦، ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالمواصفات القياسية
المصرية رقم ٢٦١٣ باجزائها؛
وعلى محاضر اجتماعات اللجنة العامة للغذائية المشكلة بالهيئة بتاريخ ٣/١٠، ٢٠٢١/١١/١١،
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣/١٥٣/و المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٣٠؛
وللصالح العام.

قرار
مادة أولى

اعتماد العمل بتعديلات المواصفات القياسية المصرية التالية :-

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٤١٧٨	تعديل كلى (مفروم لحم الدواجن الصافى المنزوع ميكانيكا)
٢٦١٣-٢/٠٨	التعديل الجزئي رقم (٤) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن إضافة فترة صلاحية المياه المعدنية الطبيعية المعبأة الصالحة للشرب فى عبوات زجاجية ٢٤ شهر الى الجدول ٤ .
٢٦١٣-٢/٠٨	التعديل الجزئي رقم (٥) بالمواصفة الخاصة (فترات صلاحية المنتجات الغذائية - الجزء الثانى : فترات الصلاحية) بشأن تعديل فترة صلاحية الزبد الطبيعى الواردة بجدول (٢) فترات صلاحية الألبان ومنتجاتها - ألبان ومنتجاتها مجمدة تحفظ عند درجة حرارة لا تزيد على (-١٥ س) لتكون ٢٤ شهر بدلاً من ١٨ شهر.

مادة ثانية

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة قدرها ستة اشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً
للمواصفة القياسية المصرية الموضحة بعاليه والسابق اصدار قرارات الزام لها .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



٤٢٨٥٦